

Distr.: Limited
18 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
ويتعزيز دور المنظمة
٢٧-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩

صون السلام والأمن الدوليين

ورقة عمل منقحة تنقيحاً إضافياً مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

مبادئ توجيهية بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجوء إلى الترتيبات أو الوكالات الإقليمية من وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تعترف بأن الترتيبات أو الوكالات الإقليمية قادرة على القيام بدور هام في الدبلوماسية الوقائية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف أيضاً بأهمية دور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في معالجة الأمور التي تتصل بصون السلام والأمن الدوليين ويكون العمل الإقليمي مناسباً فيها ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات وأنشطتها متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في الاعتبار ما اكتسبته الترتيبات أو الوكالات الإقليمية من خبرة وما حققتة من نتائج إيجابية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تأخذ في الاعتبار تنوع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية من حيث ولاياتها ونطاقها وتكوينها،



وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات على الصعيد الإقليمي يمكن أن يسهم في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن احترام مبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساساً في نطاق الولاية المحلية لأي دولة، يشكلان عنصراً حاسماً في أي مسعى مشترك يرمي إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضاً أن الأنشطة التي تقوم بها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلام ينبغي أن تكون بموافقة الدولة التي تجري هذه الأنشطة في إقليمها،

وإذ تشدد على ما لمجلس الأمن من مسؤولية رئيسية، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن الجهود التي تبذلها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، كل في مجال اختصاصه، بالتعاون مع الأمم المتحدة، يمكن أن تكمل على نحو ناجع عمل المنظمة في ميدان صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في الاعتبار أن هذا التعاون المعزز بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية من شأنه أن يعزز الأمن الجماعي وفقاً للميثاق،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً أنه لا وجود لآليات للرصد والتقييم في هذه الترتيبات المتعلقة بالتعاون،

وإذ تضع في الاعتبار كذلك أنه لا وجود لاتفاقات شراكة بين الأمم المتحدة وجميع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، حيث تبقى هذه الشراكات إلى حد بعيد مخصصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار انعدام الوضوح بشأن النهج الذي يُتبع في التعامل مع الدولة العضو التي تنتمي إلى ترتيبات إقليمية متعددة،

لذلك فهي تقترح المبادئ التوجيهية التالية:

- ١ - *إنشاء* مكتب اتصال تابع للأمم المتحدة على غرار مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، للمساعدة في تطوير العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية؛
- ٢ - *القيام أيضاً بإنشاء* مجلس للسلام والأمن داخل كل منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي، مع إقامة علاقة وثيقة مع مجلس الأمن، على غرار تلك القائمة مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛
- ٣ - *تعزيز* دور المجتمع المدني من أجل تحسين إسهامه في إجراء البحوث، من خلال توفير الخبرة للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية والمساعدة في تنفيذ الأهداف المعلنة في مختلف مجالات السلام والأمن؛

- ٤ - **ضمان** قيام المنظمات أو الترتيبات بربط علاقات شراكة مع الجامعات والمؤسسات التعليمية والتدريبية الأخرى من أجل وضع برامج تدريبية تستهدف على وجه التحديد تطوير المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز القدرة على إدارة النزاعات، لا سيما في أوساط الشباب؛
- ٥ - **تعزيز** التمويل المخصص للمنظمات الإقليمية من حيث إمكانية التنبؤ به واستدامته ومرونته، عند اضطلاع هذه المنظمات بمهام حفظ السلام بتكليف من مجلس الأمن؛
- ٦ - **وضع** رؤية استراتيجية مشتركة تركز على فهم مشترك من أجل تعزيز الإجراءات الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وزيادة التنسيق في هذه الإجراءات؛
- ٧ - **إنشاء** آلية للرصد والتقييم الدوري تكون مصحوبة بإطار للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لضمان وفاء جميع الأطراف بمسؤولياتها؛
- ٨ - **اتخاذ** إجراءات ملموسة بهدف قيام الجمعية العامة بإجراء مشاورات بشأن اتفاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وصياغة تلك الاتفاقات.